

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٣٤

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢١/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تقاعد الصحفيين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٧٠ | تاريخ: ١٩٦٥/١٤/٩ | عدد الصفحات: ١٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٦١٨

المادة ٥

- ١ - تختص لجنة صندوق التقاعد بالصلاحيات التالية .
- ٢ - ضبط الحسابات ومسك السجلات اللازمة لذلك .
- ٣ - تعيين المستخدمين والاستغناء عنهم .
- ٤ - تنظيم الميزانية العامة السنوية للصندوق وتقديمها إلى الهيئة الإدارية للنقابة لإقرارها وفي حالة عدم وجود الهيئة الإدارية للنقابة تعرض الميزانية العامة السنوية على وزير الثقافة والإرشاد لإقرارها.

المادة ١٢

الراتب التقاعدي والمساعدة المنصوص عليهما في هذا القانون لا يجوز حجزهما الا عن دين النفقة والمهر وديون الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما لا يتجاوز الثلث ولا يجوز التنازل عنهما للغير

المادة ١٣

- ١ - يترتب على تخصيص الراتب التقاعدي او المكافأة أن يكف عن الاشتغال في الأعمال الصحفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التخصيص .
- ٢ - ينقل اسم الصحفي المحال على التقاعد الى جدول الصحفيين المتقاعدين .
- ٣ - إذا خالف الصحفي المتقاعد أحكام هذه المادة بنذر بالكف عن ذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالإذار ويوقف صرف راتبه التقاعدي مؤقتا فان لم ينفذ حكم الإذار خلال مدة الشهر يقطع راتبه التقاعدي على فترة المخالفة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالإذار ، وعند تكرار المخالفة فللجنة الصندوق أن تقرر قطع راتبه التقاعدي للمدة التي تنسبها

المادة ١٤

- أ - يحرم الصحفي او المتقاعد من حق استيفاء الراتب التقاعدي او المكافأة ف الأحوال التالية :
- ١ - إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او أكثر من اجل جريمة غير سياسية او مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عن الشرف العائلي .
 - ٢ - إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او أكثر من اجل جنائية او جنحة تخل بشرف المهنة .
 - ٣ - إذا ارتكب جريمة التزوير والاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .
 - ٤ - إذا دخل في خدمة حكومة أجنبية .
 - ٥ - إذا فقد الجنسية العراقية .
- ب - في الحالات المبينة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه يدفع راتب التقاعد إلى عيال الصحفي او المتقاعد المنصوص على استحقاقهم فهذا القانون مدة محكومته ويقطع عند إطلاق سراحه ويعاد دفعه إليه إذا رد إليه اعتباره او سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له إذا رد إليه اعتباره او إذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته . إما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ إعدامه كمدة حبس

إذا توفي الصحفي أو الصحفي المتقاعد ينقل الراتب التقاعدي أو المكافأة التي يستحقها عند وفاته إلى من إلى من كان مكلفا بإعالتة شرعا على وجه التساوي وهم :

- ١ - الزوجة أو الزوجات - ويقطع الراتب التقاعدي نهائيا عنها أو عنهن عند الزواج .
- ٢ - الأولاد الذكور - حتى يكملوا تحصيلهم العالي على أن لا تتجاوز أعمارهم ٢٥ / عاما .
- ٣ - البنات غير المتزوجات - وينقطع الراتب التقاعدي عنهن عند الزواج ويعود إليهن عند الافتراق أو الترميل .
- ٤ - الأولاد ذكورا أو إناثا - إذا كانوا مصابين بـعلة تمنعهم من الكسب ولم يكن لهم مورد للرزق يكفي لإعاشتهم مهما بلغت أعمارهم .
- ٥ - الوالدان والأخوات غير المتزوجات المحرومون من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم ولم يكن لهم معيل آخر يمكن إلزامه شرعا بتأمين معاشهم ويشترط لمنح الوالد الراتب التقاعدي أن يكون عاجزا عن تحصيل رزقه ومعدما بتأييد الجهات الطبية المختصة والإدارية .
- ٦ - يقطع الراتب التقاعدي من الأفراد المشمولين بهذه المادة إذا توظفوا أو استخدموا في أية جهة حكومية رسمية كانت أو شبه رسمية ويعود إليهم عند تركهم العمل دون أن ينالوا حقوقا تقاعدية أخرى .